



Distr.
GENERAL

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة



A/CONF.177/14
8 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

بيجين، الصين
٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

البند ٧ (ب) من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد بيدرو كاتارينو (البرتغال)

١ - عين المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وبناء على المادة ٤ من نظامه الداخلي، لجنة لوثائق التفويض على غرار لجنة وثائق التفويض التي عينت أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، تتكون من الأعضاء التسعة التاليين: الاتحاد الروسي، البرتغال، توغو، سورينام، الصين، فيجي، ناميبيا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة يوم ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

٣ - وانتُخب السيد بيدرو كاتارينو (البرتغال)، بالإجماع، رئيساً للجنة.

٤ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام، مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، عن حالة وثائق تفويض الممثلين المشتركين في المؤتمر. وقدم أمين اللجنة الى اللجنة معلومات اضافية عن وثائق التفويض التي تلقاها الأمين العام بعد صدور المذكرة.

٥ - وكما لوحظ في الفقرة ١ من مذكرة الأمين العام، مستكملة بالمعلومات الاضافية الواردة، تلقى الأمين العام وثائق تفويض اضافية صادرة، وفقا لنص المادة ٣ من النظام الداخلي، عن رؤساء الدول والحكومات أو عن وزراء الخارجية في الدول الـ ١٠٦ التالية المشتركة في المؤتمر: الاتحاد الروسي، الأردن، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا

الجديدة، باراغواي، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لختنشتاين، ليبيريا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦ - وكما ذكر أيضا في الفقرة ١ من مذكرة الأمين العام، فيما يتعلق بحالة الاتحاد الأوروبي، قدم رئيس اللجنة الأوروبية وثائق تفويض ممثلي الاتحاد وفقا لما تنص عليه الفقرة ٣ من النظام الداخلي.

٧ - وكما لوحظ في الفقرة ٢ من المذكرة، مستكملة بالمعلومات الاضافية الواردة، أحالت الدول الـ ٨٣ المشتركة في المؤتمر والواردة أسماؤها فيما يلي، بواسطة الفاكسيميلي أو على شكل رسائل أو مذكرات شفوية من الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو غير ذلك من المكاتب أو السلطات الحكومية، أو عن طريق مكاتب الأمم المتحدة، معلومات عن تعيين الممثلين المشتركين في المؤتمر: اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، اريتريا، أفغانستان، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، تركمانستان، تشاد، توفالو، جزر كوك، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب افريقيا، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا (كمنولث دومينيكا)، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، شيلي، طاجيكستان، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباتي، لبنان، لكسمبرغ، ليسوتو، مالي، المغرب، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوي، هندوراس، اليمن، اليونان.

٨ - واقترح الرئيس أن تقبل اللجنة وثائق تفويض جميع الممثلين الواردة أسماؤهم في مذكرة الأمين العام، على أن تحال الى الأمين العام، في أقرب موعد ممكن، وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار اليهم في الفقرة ٢ من المذكرة. واقترح الرئيس على اللجنة اعتماد مشروع القرار التالي:

"إن لجنة وثائق التفويض،

"وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمشار إليهم في الفقرتين ١ و ٢ من مذكرة الأمين العام المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

"تقبل وثائق تفويض الممثلين المعنيين".

- ٩ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت.
- ١٠ - وإثر ذلك، اقترح الرئيس على اللجنة أن توصي المؤتمر باعتماد مشروع القرار (الفقرة ١٢). واعتمدت اللجنة الاقتراح دون تصويت.
- ١١ - وعلى ضوء ما سلف، يقدم هذا التقرير الى المؤتمر.

توصية لجنة وثائق التفويض

- ١٢ - توصي لجنة وثائق التفويض المؤتمر باعتماد مشروع القرار التالي:

لجنة وثائق التفويض لدى المؤتمر العالمي الرابع
المعني بالمرأة

إن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.
